

Distr.: Limited
19 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي بكلمات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدم كبير في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما سهّل تطوير القانون الدولي للفضاء.
- ٤- واستذكرت اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرت خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).



٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للمسائل القانونية المتصلة باستخدام المنصات الساتلية المزودة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لاحتمالات عودة منصات مزودة بمصادر قدرة نووية إلى الغلاف الجوي للأرض بصورة عرضية والأعطال والاصطدامات المبلغ عنها، مما يُعرض البشرية والمحيط الحيوي للأرض والبيئة لمخاطر جسيمة.

٦- وأعرب عن رأي مفاده أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لا يزال مصدراً موثقاً وشاملاً لأفضل المعايير المتاحة لضمان الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن أي مطالب بتنقيح ذلك الإطار ينبغي أن تكون مدعومةً بأمثلة محددة تُبين الحالات التي قد يفتقر فيها الإطار إلى الفعالية.

٧- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام التطبيقات التي تستخدم مصادر القدرة النووية ينبغي أن يكون محدوداً قدر الإمكان، وأن يكون متماشياً مع القانون الدولي، لا سيما معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقياتها وبروتوكولاتها وضمائنها، بغية ضمان سلامة بيئة الفضاء الخارجي وأمنه واستدامته.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء الحالات المتكررة لعودة حطام فضائي إلى الغلاف الجوي وسقوطه اللاحق في المحيط الهادئ على الغالب، ينبغي إحالة المعلومات المتعلقة باحتمال وجود بقايا وقود نووي إلى جميع الدول التي قد تتضرر من ذلك.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠- وأدلى ممثلو باكستان وبولندا وشيلي واليابان بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. كما ألقى ممثل نيجيريا كلمة نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه مع تطور تكنولوجيا الفضاء وتنوع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء من القطاعين العام والخاص، صار من المهم مواصلة اكتساب فهم أفضل لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً بغية التصدي للتحديات الجديدة، بما في ذلك ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً تضطلع بدور هام في تكملة معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣- واستذكر بعض الوفود المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وفي هذا الصدد، أكدت تلك الوفود على مفهوم توافر البيانات غير التمييزي، بإتاحة الوصول إليها على أساس غير تمييزي، بوصفه أحد المبادئ الرئيسية المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد، إذ إن ذلك التوافر مهم جداً للتنمية المستدامة ويعزز الشفافية والثقة بين الدول.

١٤- وأشار بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بوصفه صكاً هاماً لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول. وأضافت تلك الوفود أن جميع الدول المترادة للفضاء قد دعت في ذلك الإعلان إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساسٍ عادلٍ.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة، تساعد في ضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي. وشجعت تلك الوفود البلدان على الاضطلاع بمسؤوليات متفاوتة فيما يخص الازدحام في الفضاء الخارجي، على أن تضطلع الدول المترادة للفضاء بدور قيادي في هذا السياق.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الصكوك غير الملزمة قانوناً لها قيمة قانونية خاصة، لأنها تشمل قواعد ومعايير من القانون الوضعي، كما أنها اكتسبت قيمة إضافية من خلال الاستخدام والممارسة، وقد يكون ذلك مؤشراً على ممارسة ناشئة ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد فيما يتعلق بإعداد خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتسم بأهمية كبيرة، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، بمجرد الاتفاق على تلك المبادئ التوجيهية، أن تعمل على تنفيذها من خلال التعاون المتبادل.

١٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن تنظر اللجنة الفرعية في المستجدات على مستوى لجنة القانون الدولي في إطار هذا البند. ورأى ذلك الوفد أن عمل لجنة القانون الدولي وعمل اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن يدعم بعضهما بعضاً في العديد من مجالات القانون الدولي، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تستفيد من العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي حالياً بشأن الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي، لا سيما وأن أحد أهداف اللجنة الفرعية هو دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي.

١٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى العمل على وضع مبادئ توجيهية ومبادئ لمعالجة التحديات القانونية المتصلة بمسائل منها إدارة حركة المرور في الفضاء والحطام الفضائي واستكشاف الفضاء واستغلاله. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي إنشاء إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، بما في ذلك آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة تشتمل على

قاعدة بيانات عن الأجسام الموجودة في الفضاء والأحداث التي تجري فيه، ووضع قواعد إجرائية لتشغيل تلك الآلية.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الصفحة الشبكية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي المخصصة لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً. وتتضمن تلك الصفحة خلاصة وافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، والصكوك ذات الصلة بالاستبيان المحدث للدول والمنظمات الدولية، إلى جانب وثائق أخرى ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وشجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن توافي الأمانة بردودها بغرض تحديث الخلاصة الوافية.

رابع عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين

٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتشيكيا، والصين، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البند الجديدة

- ١٥- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.
- ٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظر في البند الخاص بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وذلك بغرض حفز مناقشة مركزة.
- ٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الهدف من إدراج النظر في ذلك البند الخاص في جدول أعمال الفريق العامل ليس واضحاً وأن تبادل الآراء بشأنه قد سبق إدراجه في جدول أعمال الجلسات العامة.

٢٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الوفود المهتمة بهذا الأمر ستجري مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بغية تقديم اقتراح يتضمن أهداف وطرائق إدراج ذلك البند في جدول أعمال الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثامنة والخمسين.

٢٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء من جديد إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنسائي العادل في تلك الندوة من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها، بالتعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهتمة تحقيقاً لذلك الغرض.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.